[1]Anti-Money Laundering Protection procedures in Commercial banks With establishment of a Proposal from work to Audit

زينب حميد كاطع الخزعلي
باحث

م.ق.د.ندى طاهر سلمان الزهيري

المستخلص

تزامناً مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم فأن جريمة غسيل الأموال تتطور بشكل أسرع وتتعدد أساليبها وتزداد آثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولخطورة الظاهرة حرص المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة على اعتبار مكافحة غسيل الأموال مؤشراً عاماً يتم بموجبه التحقق من مدى استجابة الدول ومصارفها ومؤسساتها المالية للمتطلبات الدولية المكلفة في هذا الجانب، لذلك تزايد اهتمام حكومات الدول في تشريع القوانين والإجراءات التي تسهم في الحد من ظاهرة غسيل الأموال وتجنب اقتصادها وقطاعاتها المصرفية والمالية النتائج السلبية التي يمكن إن تتعرض لها. ويهدف البحث إلى التعرف على ظاهرة غسيل الأموال وبيان مراحلها وأساليبها وأنماطها الجرمية ومصادر أموالها، وبيان الإجراءات المتبعة في المصارف للحد من هذه الظاهرة، فضلاً عن التعرف على دور السلطات الرقابية والإدارية وبيان الدور الرقابي للبنك المركزي وأهميته كجهة إشرافية ورقابية على المصارف وامتثالها في الالتزام بتلك الإجراءات التي نصت عليها التوصيات الدولية من منظمة (FATF)، والتي أكد عليها القانون المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ لمكافحة عمليات غسيل الأموال. ويهدف البحث كذلك إلى التعرف على المعايير الدولية لمنظمة (FATF) والتوصيات التي تخص التزامات المؤسسات المالية. وفي سبيل تحقيق هدف البحث، استعانت الباحثة بدراسات سابقة و كتب ومصادر تتعلق بالموضوع لعرض الجانب النظري، أما الجانب العملي فقد تضمن إعداد مجموعة من الأسئلة تعتمد على مواد قانون مكافحة غسل الأموال والمعايير الدولية، وقد شملت عينة البحث (مصرف الرشيد، ومصرف الرافدين، ومصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، ومصرف بغداد). مع وضع برنامج مقترح لتدقيق الإجراءات المتبعة للحد من ظاهرة غسيل الأموال في المصارف التجارية العراقية. وقد توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي وضعت في ضوئها كمساهمه منه في تطوير الإجراءات التدقيقية للحد من ظاهرة غسيل الأموال في المصارف التجارية. لتفعيل دور الأنظمة الرقابية الداخلية، وتفعيل الإجراءات في التعرف على الزبون، ومعرفة نشاطه واعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال مستندة على القانون العراقي المرقم (٩٣) لمكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤، وكذلك المعايير الدولية لمنظمة FATF، وإيجاد السبل الكفيلة التي تمكن من مكافحة غسيل الأموال، وتجنب آثارها السلبية على المؤسسات المالية، ومن ثَمَّ على اقتصاد البلد.

ABSTRACT

Concurrently with the technological development that the world is witnessing the crime of money laundering to evolve faster and with multiple methods and its economic, political and social impacts raised increasingly. And for phenomenon dangerous the international community in recent years is keen to be considered combating money laundering

[1] بحث مستل من رسالة معادلة للماجستير

as a general indication whereby verification of the international response the stats and its banks and financial institutions with international requirements mandated in this aspect, so the increasing interest the governments of countries in the laws and procedures that contribute to the reduction of the phenomenon of money laundering and avoid legislation economy and the banking and financial sectors, the negative results that can be exposed. The research aims to identify the phenomenon of money laundering and the statement of stages and methods and patterns of criminal and sources of funds, and the statement of the procedures followed in the banks to reduce this phenomenon, as well as to identify the role of control and administrative authorities and the statement of the supervisory role of the Central Bank and its importance as a supervisory and control the banks and compliance in commitment to those procedures set forth by the International Organization recommendations (FATF Financial Action Task Force on Money Laundering-) and confirmed by the law No. (93) for the year 2004 to combat money laundering operations. The research aims to identify as well as the International Standards Organization (FATF) recommendations concerning the obligations of financial institutions.In order to achieve the goal of the research, engaged the a researcher earlier studies and books and resources related to the subject exposed the theoretical side, the practical side has included the preparation of a series of questions based on the anti-money international standards laundering law materials, have included a sample search (Rasheed Bank, Rafidain Bank, Bank Iraqi Middle East Investment Bank of Baghdad). With the development of a proposed program to audit procedures to reduce the phenomenon of money laundering in the Iraqi commercial banks.The research has reached a number of conclusions and recommendations that have been developed in the light of its contribution to the development of audit procedures to reduce the phenomenon of money laundering in commercial banks, to activate the role of the internal control systems and activation procedures to identify the customer and knowledge of his activities and the adoption of anti-money laundering policy based on Iraqi law No. (93) of the combating money laundering for the year 2004 as well as the international Standards Organization FATF and find ways that enable the combating money laundering and avoid its negative effects on financial institutions and thus the country's economy.

المقدمة

لاشك إن ظاهرة غسيل الأموال تعد من أخطر الجرائم المالية التي تمس الاقتصاد، ولا تنحصر آثارها وإضرارها على مجال الاقتصاد، أو مجال معين، أو بيئة معينة فحسب، إنما تمتد لتشمل كل المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها من الآثار السلبية المدمرة للمجتمع. وبما أن المصارف المستهدف الرئيس من غاسلي الأموال لغسل أموالهم فيها؛ لأن المصارف تقدم العديد من الأنشطة والخدمات المصرفية، إذ تجد هذه الأموال غير مشروعة المصدر العديد من القنوات لتختفي وراءها، ومن ثم دمجها في اقتصاد البلد. لذلك أكدت الجهود الدولية والمحلية على التصدي لهذه الظاهرة عن طريق تطبيق مجموعة من المعايير الدولية، والتشريعات المحلية التي يجب أن يقوم بها الجهاز المصرفي، والالتزام بمجموعة من المبادئ والإجراءات التي لها الدور الأساس في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها إذا ما تم تفعيلها بالشكل السليم، والتي يجب أن تقوم بها أجهزة مختصة على وفق صلاحيات محددة، وملاكات مهنية متدربة في هذا المجال ووضع برامج وأنظمة داخلية وتطويرها بشكل مستمر بغية المحافظة على سلامة العمل المصرفي وسمعته. ان المؤسسات المالية والمصارف تواجه مشكلة مدى كفاية إجراءات مكافحة غسيل الأموال وهل هي كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال وبالشكل الذي يمنع استغلالها من قبل غاسلي الأموال ولذلك هدف البحث إلى:

– تسليط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال، ومكافحتها وطرائقها وأساليبها، ودور البنك المركزي في الإشراف والمتابعة على المصارف التجارية للحد ومكافحة هذه الظاهرة.

– التعرف على أهم المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

– ماهية إجراءات مكافحة غسيل الأموال في المصارف التجارية.

١. المنهجية:

١-١ مشكلة البحث: تتمثل بإجراءات مكافحه غسل الأموال المتبعة في المصارف، وهل هي كافيه للحد من عمليات غسل الأموال؟. وهل أن الإجراءات المتبعة في المصارف مواكبه للأساليب، والطرائق المتطورة لغسل الأموال؟ كذلك هل ان المصارف وفروعها تلتزم بالمعايير الدولية الخاصة بتدقيق المعاملات المالية المشبوهة والمشكوك فيها وتبذل العناية المهنية الواجبة اتجاه الزبائن لتنفيذ إجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال؟.

١-٢ أهمية البحث: يستمد البحث أهميته عن طريق تأثير جرائم غسل الأموال على اقتصاد البلد، وما لهذه الجرائم من مخاطر على العمل المصرفي، لانها تمثل التحدي الحقيقي أمام المصارف والمؤسسات المالية للالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال.

١-٣ هدف البحث:

أ. تسليط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال، ومكافحتها وطرائقها وأساليبها، ودور البنك المركزي في الإشراف والمتابعة على المصارف التجارية للحد ومكافحة هذه الظاهرة.

ب. التعرف على أهم المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج. ماهية إجراءات مكافحة غسيل الأموال في المصارف التجارية.

د. وضع إطار مقترح لتدقيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

١-٤ فرضية البحث:

أ . أن إجراءات مكافحه غسيل الأموال المتبعة في المصارف التجارية تقلل، أو تحد من هذه الظاهرة.

ب. أن الإجراءات المتبعة في المصارف مواكبه للأساليب، والطرائق المتطورة لغسيل الأموال.

ج. المصارف وفروعها تبذل العناية المهنية الواجبة اتجاه الزبائن على وفق مبدأ اعرف زبونك وعمل زبونك، لتنفيذ إجراءات وضوابط مكافحة غسيل الأموال.

د. المصارف تلتزم بالمعايير الدولية الخاصة بتدقيق المعاملات المالية المشبوهة والمشكوك فيها، وتتخذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهتها.

١-٥ منهج البحث: اعتمد البحث في جانبه النظري على الأسلوب الاستقرائي من خلال الكتب والمصادر والدوريات والمجلات العلمية. إما الجانب العملي من البحث فقد اعتمدت على الأسلوب الوصفي والتحليلي بهدف انجاز أهداف البحث.

١-٦ الدراسات السابقة:

– كاظم، نبراس، مسؤولية الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة غسيل الأموال– (المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/ جامعة بغداد شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف، ٢٠٠٧.

– الرفيعي، افتخار محمد، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الأموال، الجامعة المستنصرية /الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٨.

– النعيمي، مصطفى كامل رشيد محمود، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والإجراءات الدولية لمكافحته الجامعة المستنصرية/ الإدارة والاقتصاد شهادة الماجستير، ٢٠٠٥.

– الفوادي، زينب اسكندر، التزامات المصارف في مكافحة غسيل الأموال "دراسة مقارنة" كلية الحقوق– جامعة النهرين لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٠.

١– طبيعة ظاهرة غسل الأموال وآثارها السلبية

٢–١ طبيعة ظاهرة غسل الاموال:

تمر جريمة غسل الأموال بمراحل متداخلة ومترابطة تهدف جميعها إلى قطع الصلة بمصدر المال غير المشروع، ودمجه في هيكل الاقتصاد القومي. وعلى الرغم من تعدد أساليب، ووسائل غسل الأموال خارج الجهاز المصرفي، إلاَّ أن المصارف مازالت الأكثر استهدافا لانجاز أنشطة غسل الأموال من خلالها. لدورها الكبير في تقديم الخدمات المصرفية. وعن طريق هذا المبحث سنسلط الضوء على ماهية هذه الظاهرة، وتعريفها ومراحلها وأساليبها، وطرائقها فضلاً عن الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

٢–١–١ تعريف ظاهرة غسل الأموال: لظاهرة غسل الاموال اثار اقتصادية واجتماعية، وتبعا لذلك فقد اختلفت هذه التعريفات، فهناك من جعلها جريمة يعاقب عليها القانون بعضُهم عدَّها ظاهرة اقتصادية، وبعضهم الآخر نظر إليها من جانب مالي ومصرفي فحسب، فاتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للحدود للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٠م، والتي تُعرف "باتفاقية باليرمو" عرفت غسل الأموال في المادة (٦) من الاتفاقية بأنه: (تحويل أو نقل مع العلم بأن مصدرها ناتج عن جريمة جنائية، وذلك بقصد حجب، أو إخفاء مصدرها غير المشروع اما التعريف الاخر فهو: (إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية، والمصدر، والموقع، والتصرف، والنقل، والحقوق المتعلقة بها، أو ملكية الأملاك مع العلم بأن مصدرها جريمة جنائية). ويمكن ان تعرف على انها: (حيازة وامتلاك، أو استخدام أملاك عُرف عند وقت استلامها بأنها نتجت عن جريمة جنائية، أو من المشاركة في الجريمة.(**www.unodc.org**). وهو كل الإجراءات التي تتبع لتغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة(**شاكر، ٢٠٠٢: ١٤**). أما المشرع العراقي فقد عرفه في قانون مكافحة غسل الأموال المرقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ المادة الثالثة "كل من يدير، أو يحاول إن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقه ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل، أو يرسل، أو يحيل وسيلة نقدية، أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية، أو المال يمثل عائدات بطريقه ما لنشاط غير قانوني.

٢–١–٢ مراحل جريمة غسل الأموال: ان غسل الأموال أي كانت أساليبه ووسائله يتم عن طريق مراحل معينه متسلسلة هي التوظيف والتغطية والدمج، فكل مرحله من المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة لها حتى يتم الوصول إلى

المرحلة النهائية، وفي هذه اللحظة يكون غسل الأموال قد تم انجازه، وتعزى هذه النظرية إلى خبراء مجموعه العمل المالي الدولي FATF الذين ذكروا أن عمليات غسل الأموال تتم عن طريق ثلاث مراحل أساسيه هي الإيداع، تم التمويه، وأخيرا الدمج، وسيتم استعراض كل مرحله من هذه المراحل بشكل الآتي:

٢-١-٢-١ مرحلة الإيداع: وتسمى الإحلال **(مغبغب، ٢٠٠٥: ٢٣)**، وتسمى أيضاً الأمطار **(الترساوي، ٢٠٠٢: ١٥)** كما يطلق عليها الإعداد للغسل **(كبيش، مصدر سابق: ٣٤)**، وتعني التصرف في النقد، أو الأصول الأخرى الناتجة عن الأنشطة الإجرامية. ففي المرحلة الأولى يعمل غاسل الأموال على إيداع الأموال غير المشروعة في النظام المالي، وغالبا ما يتم ذلك بوضع الأموال في التداول عن طريق المؤسسات المالية والكازينوهات، والمتاجر، والإعمال الأخرى سواء في البلد نفسه أم في الخارج.

٢-١-٢-٢ مرحله التمويه : وتسمى مرحله التمويه، أو التغطية، أو التعتيم. وتتركز جهود غاسلي الأموال في هذه المرحلة على قطع صله المتحصلات، أو العائدات غير المشروعة بمصادرها الأصلية بقصد إخفاء أصلها، وذلك عبر شبكه معقده من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا وخارجيا **(الشوا، ٢٠٠٢: ٣٧)** تجريها شركات ناشطة في مراكز (الاوفشور)، إذ توافر مثل هذه المركز فرصاً سانحة للتهرب الضريبي، فغالباً ما تقل حدة الأطر القانونية التي تحكم مثل هذه المراكز بصورة كبيرة، وهي تعمل مثل الصناديق السوداء توافر حماية للمجرمين من أضواء الكشف)، **(السقا، ١٩٩٩: ٧-٨)**، أو في المراكز المالية الكبرى، أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل.

٢-١-٢-٣ مرحله الدمج: وتسمى مرحله التكامل، أو الاستثمار، وهي الخطوة النهائية بعد أن انفصلت الأموال تماماً عن مصدرها غير المشروع أصبحت لاتنتمي له في هذه المرحلة يتم إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة عن طريق إعادة إدخال الأموال في دورة الاقتصاد، وعن طريق عمليات طبيعية، أو شخصية عن طريق الاستثمار في العقارات، أو المشاريع المالية، أو الأصول المرتبطة بالترف والرفاهية، إذ يصعب في هذه المرحلة التمييز بين الثروات المشروعة، والثروات غير المشروعة.**(القشقوش، ٢٠٠٢: ٣٣)**.

٢-١-٣ انواع غسل الاموال: إن الواقع العملي لعملية غسل الأموال اثبت عدم وجود مراحل حتمية يجب إن تمر بها جميع عمليات غسل الأموال غير المشروعة، ولكن تتنوع وتختلف الوسائل التي يتم بها تبعاً للظروف الخاصة بكل عمليه، نظراً لاختلاف الظروف من حيث الأشخاص القائمين على عمليه الغسل، ومدى مهارتهم وثقافتهم ومصداقيتهم إمام مجتمع وسلطات عامه، وتبعاً لكميات وطبيعة الأموال المراد غسلها كذلك الأنشطة التي سيتم عن طريقها غسل الأموال، وأخيراً من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها، ومدى ما تفرضه من قيود جرأت من أجل غسل الأموال، لهذا فان غسل الأموال قد يتم بعملية واحدة يشمل كل المراحل الثلاثة التي انطوت عليها النظرية التقليدية، كما انه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة. **(سليمان ،٢٠٠٤ :١٢٤)**، كما يمكن تقسيم عمليات غسل الأموال إلى ثلاثة أنواع:

٢-١-٣-١ الغسل البسيط: يتميز هذا النوع من الغسل بأنه يستخدم فيه اقصر الدورات؛ لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعه، ويتعلق هذا النوع بعمليات غسل عارضه، أو ذات أهميه عارضه، أو محدودة، إذ يتم استخدامها في الإنفاق الاستهلاكي الحالي، أو توجيهها إلى استثمارات عاجله قليله التكلفة.

٢-١-٣-٢ الغسل المدعم: يتم في هذا النوع غسل مبالغ اكبر من الأموال غير المشروعة عن طريق استثمارها في أنشطه مشروعه اكبر حجما بكثير من النوع الأول، ويستخدم الغاسلون وسائل تمويه أكثر تعقيدا، فضلا عن انه يتم في مناطق جغرافيه تفرض قيود وإجراءات لمكافحة غسل الأموال، مما يوجب على الغاسلين إن يتخذوا احتياطيات شديدة لإتمام عملية الغسل بنجاح.

٢-١-٣-٣ الغسل المتقن: وهو في الغالب تقوم به منظمات إجراميه كبرى تعمل على نطاق عالمي، وتستخدم احدث الوسائل وأمن الآليات المصرفية والأدوات المالية لإتمام عمليات الغسل التي قد تضخمت في مدة وجيزة جدا، إذ يتم تحويل وتدوير الأموال المراد غسلها في مشروعات ذات طبيعة دوليه، وتعمل في أنشطه ومجالات اقتصاديه وماليه متعددة ومتنوعة في اغلب المناطق الجغرافية **(كبيش، مصدر سابق: ٤١)**.

٢-١-٤ مصادر الأموال غير المشروعة لغسل الأموال: يمكن تحديد أهم النشاطات غير المشروعة التي تشكل مصادر للأموال القذرة على وفق تعليمات البنك المركزي اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من العراق كذلك التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) يمكن تحديها بالآتي حسب تعليمات البنك المركزي العراقي- مكتب غسل الأموال وقاعدة البيانات وهي الفساد الإداري (السرقة، واختلاس، ورشوة)، وتنظيم سجلات غير قانونية، والاتجار بالأشخاص، وتزييف وتزوير المستندات، وتهريب الأشخاص والبضائع.

٢-٢ الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال.

لا يقف خطر الآثار السلبية عند الأموال التي يفقدها المجتمع نتيجة لممارسة الجرائم الأصلية، أو التي يفقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل إنها تمتد إلى المراحل المتتابعة كافة التي تتحقق عن طريقها جريمة غسل الأموال. وفيما يأتي نتناول هذه الآثار:

٢-٢-١ الآثار الاقتصادية:

٢-٢-١-١ اثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي: تتم عمليات غسل الأموال لأموال مقتطعة من الدخل القومي، ومن مصادر مشروعة؛ لتتحول إلى العصابات الإجرامية، ومنظماتهم؛ ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد، أو غسلها داخل البلد، مما يترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها **(حمدي عبد العظيم، ٢٠٠٠: ١٧)**:

أ . فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملة المحلية أم من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أم محلي يترتب عليها تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف.

ب . الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي، وإيجاد علاقات غير توازنية، وغير عادلة لأسعار الصرف.

ج . إيقاع المجتمع فريسة للتضخم الركودي، إذ يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة فترتفع أسعار الواردات، إذ لا توجد تغطية كافية من العملات الأجنبية.

٢-٢-١-٢ آثر غسل الأموال في الادخار المحلي: توجد علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسل الأموال قل معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، ومن ثمَّ تقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمارات **(السيسي، ٢٠٠٢: ٤٨)** .

٢-٢-١-٣ آثر غسل الأموال في معدل التضخم: يعد التضخم من أهم المشاكلات الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفه خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه: "الزيادات المتوالية في المستوى العام للأسعار". **(د.**

نبيل حشاد، ١٩٩٦: ٢٣). وحيث إن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات فسبيل ذلك أن يؤدي إلى زيادة الأسعار **(عبد اللطيف، ٢٠٠٥: ١١٨)**.

٢-٢-١-٤ آثر عملية غسل الأموال في قيمة العملة الوطنية : تؤثر عملية غسل الأموال تأثيراً سلبياً في قيمة العملة الوطنية، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك، أو بغرض الاستثمار في الخارج، أو غير ذلك، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية غسل الأموال بهذه الكيفية تسهم في تدهور قيمة العملة الوطنية. **(جاسم، ٢٠١١: ٢٣)**

٢-٢-٢ الأثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال: إن الآثار الاجتماعية لغسل الأموال لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي عرضنا لها، ومن أهم هذه الآثار:

أ . ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين، وعدم إقامة مشروعات استثمارية نافعة تستوعب أعداداً جديدة من راغبي العمل والباحثين عنه. **(الخضيري، ٢٠٠٥: ٧٦)**

ب . تؤدي إلى ازدياد معدلات الجريمة المنظمة، إذ تؤدي هذه الأموال المغسولة إلى إعادة استخدامها مرة اخرى في تشجيع وارتكاب الجرائم. **(المبارك، ٢٠٠٣: ٤٤)**.

ج . تؤدي إلى التحكم في تملك الأموال في جميع المجالات الحياتية، ومن ثم استغلال المجتمع بزيادة دخوله غير المشروعة؛ كونها تملك تلك الأموال **(القسوس، ٢٠٠٢: ٥٩)**.

٢- طرق وأساليب غسل الأموال

تستعمل طرق واساليب الغسل لتمويه متحصلات الجرائم، وتحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة. فيما يلي أهم الوسائل والأساليب المستخدمة في المصارف والمؤسسات المالية في غسل الأموال.

٣- ١ عن طريق المعاملات المالية التي تتم نقداً، وتأخذ أياً من الأشكال الآتية:

- إيداعات نقدية كبيرة لاتبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي، أو معنوي ممن يكون نشاطه التجاري الظاهر عادة عن طريق الشيكات، أو أدوات الدفع الأخرى.
- ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة أخرى لايبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن مدة زمنية قصيرة **(عبد النبي، ٢٠١٠: ١٤١-١٤٣)**.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة اقل من الحد الوارد للإبلاغ بموجب القانون، وضمن التعليمات الخاصة بغسل الأموال، ولكن تشكل في مجملها مبالغ ضخمة تزيد عن ذلك.

٣-٢ عن طريق حسابات الأشخاص، وتأخذ أياً من الأشكال الآتية:

- احتفاظ الزبون بحسابات عدة، وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً، وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله، ماعدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.

- وجود حسابات لاتبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط الزبون، بحيث يتم استخدامها لاستلام و/ أو لتحويل مبالغ كبيرة لغرض غير واضح، أو ليس له علاقة بصاحب الحساب، أو طبيعة نشاطه.

- الاحتفاظ بحسابات لدى بنوك عدة تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة، وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبالغ المتجمعة إلى خارج البلاد.

- إيداع شيكات لإطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب، وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب، أو بطبيعة عمله (دليل الإرشادات لمكافحة غسل الأموال رابطة المصارف الخاصة، ٢٠١٣).

٣-٣ عن طريق الحوالات، وتأخذ أياً من الأشكال الآتية:

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أم على دفعات عدة منتظمة دون وجود مبرر على أن ذلك يمثل عمليات حقيقية ناتجة عن تجارة، أو عمل، أو صلة.

- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة إلى بنك يعمل في دولة معروفة في تجارة المخدرات، أو تمويل الإرهاب.

- إجراء تحويلات لشخص لايحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة.

- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات، لتحويل قيمها إلى شبكات، وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك **(دليل المحاسبين، ٢٠٠٧: ١-٣)**.

٣-٤ . عن طريق التسهيلات الائتمانية، وتأخذ أياً من الأشكال الآتية:

- التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية، أو لشركات تعمل في مناطق الافشور، أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية، أو بنوك الافشور.

- قيام الزبون بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد **(دليل المحاسبين، ٢٠٠٧: ٤-٥) (القسوس، ٢٠٠٢: ٥٥)**.

- قيام الزبون بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.

- الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية، أو ضان نقدي في الخارج.

٣-٥ . عن طريق تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية، وتأخذ أياً من الأشكال الآتية:

- قيام الزبون بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أم الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.

- إصدار اعتمادات مستندية، أو خطابات ضمان بناءً على طلب الزبون لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة.

- قيام الزبون بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.

- قيام الزبون بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد **(الموسوي، ٢٠٠٨: ٢٤-٢٥)**.

٣- الإجراءات الوقائية وبرنامج الالتزام الرقابي لمكافحة غسل الأموال

٤-١ الاجراءات الوقائية لمكافحة غسل الاموال:

اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال بفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية، وذلك لمنع استخدام المؤسسات المالية لأغراض غسل الأموال. وكان من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بتحديد تلك التدابير، لجنة بازل ١٩٨٨ للرقابة والإشراف على البنوك، وتوصيات مجموعة العمل المالي ١٩٩٠، والتي تم تعديلها ومراجعتها مرات عدة آخرها كان عام ٢٠١٢، واتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ وغيرها.

كذلك سعت الدول إلى إصدار قوانين؛ لمكافحة جرائم غسل الأموال، وتضمينها العديد من الضوابط والالتزامات، كترجمة لما ورد بتلك التوصيات واستجابة لها. وسنتناول نتناول تلك التدابير كما وردت في توصيات مجموعة العمل المالي، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية التي تضمنت أحكاماً مماثلة. وتتمثل هذه التدابير في الحد من السرية المصرفية، والتحقق من هوية العملاء "قاعدة اعرف عميلك"، ولالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية، فضلاً عن الرقابة على حركة الأموال والإخطار عن العمليات المشتبه فيها ورفع التقارير.

٤-١-١ الحد من السرية المصرفية: يعد مبدأ احترام السرية المصرفية كأحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، مظهراً لاحترام حرية الفرد، وأداة فعالة لاغنى عنها لسلامة العمل المصرفي. حيث يوجب هذا الالتزام على المصرف، أو البنك المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، في مواجهة أية محاولات تستهدف كشفها. **(مصطفى طاهر، ٢٠٠٤: ٤١٤)**. وإذا كانت السرية المصرفية تسعى إلى تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإنه يتعين في الوقت ذاته عدم السماح باستخدام السرية المصرفية ستاراً للعمليات والصفقات المشبوهة، أو لتيسير عمليات نقل وتحويل وإخفاء وتمويه المصدر الجرمي للأموال والمتحصلات المتأتية من مصادر غير مشروعة، أي لتسهيل جرائم غسل الأموال بمعنى آخر، وعرقلة مكافحتها **(مصطفى طاهر، ٢٠٠٤: ٢٤٨)**.

٤-١-٢ التحقق من هوية العملاء : يعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من أهم الضوابط والتدابير الوقائية؛ لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر، والتي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الالتزام بها. حيث اهتمت مجموعة العمل المالي (FATF) بوضع عدد من الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها للتحقق من هوية العملاء. وقد وردت تلك الإجراءات في التوصية المرقم (١٠)، والتي أوجبت (يجب على تلك المؤسسات والأعمال ألا تحتفظ بحسابات غير إسمية، أو تحت أسماء مزيفة، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها، للتعرف على هوياتهم والتحقق منها):

- التعرف على هوية صاحب الحساب، والتأكد من صحتها باستخدام المستندات، أو البيانات، أو المعلومات المصدرية المستقلة والموثوقة، والتي يشار لها (بيانات التعرف) مع تحديث تلك البيانات بصفة مستمرة.

– تحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته بحيث تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف من هو المستفيد الحقيقي.

٤-١-٣ إجراءات العناية الواجبة: أوجبت التوصية المرقمة (١٢) على المؤسسات المالية، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ العناية الواجبة المعتادة، أن تقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شانها التقليل من هذه الظاهرة كتوفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر؛ والحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء. كذلك اتخاذ إجراءات معقولة؛ لتحديد مصادر الثروة والأموال. وأخيرا إجراء الرقابة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

٤-١-٤ العلاقة مع المصارف المراسلة: أوجبت التوصية المرقم (١٣) على المؤسسات المالية فيما يتعلق بعلاقاتها المصرفية المراسلة الخارجية عبر الحدود، أو حساب الدفع المراسلة، فضلاً عن إجراءات العناية الواجبة المعتادة، وتقويم الأنظمة الرقابية في المؤسسة المراسلة، والخاصة بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب. اضافة الى الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.

٤-١-٥ الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية: اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات الضرورية كافة سواء الخاصة بالمعاملات أم الخاصة ببيانات التعرف، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل، كما أوجبت أن تكون البيانات المثبتة في هذه السجلات كافية لإعطاء صورة متكاملة عن العمليات الفردية بما يسمح باستخدام تلك السجلات عند الضرورة كدليل اتهام في إجراءات الدعوى ضد أية أنشطة إجرامية (**الشاهد، ٢٠٠٦: ٨٣**). وألزم قانون مكافحة غسل الأموال المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٢) المصارف عمل أنواع عدة من السجلات وحفظها، وهي:

أ . سجلات التحري عن هوية الزبون، وتحديد المالك المستفيد.

ب . سجلات العمليات المصرفية المشبوهة التي تم الإبلاغ عنها.

ج . سجلات لكل عملية تحقيق، أو استفسار موجه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال.

د . سجلات للعملية، أو سلسلة العمليات المصرفية.

٤-١-٦ الرقابة على حركة الأموال: يعد نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيداً عن المصدر الذي تحصلت منه، وتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى الداخل بعد إضفاء صفة الشرعية لها، من أهم الأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال. ولذلك اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضع الكثير من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية في القنوات المصرفية وغير المصرفية كتدبير وقائي للحد من جرائم غسل الأموال من جانب، وكإجراء يمكن عن طريقه ضبط تلك الجرائم من جانب آخر. ولتفعيل الرقابة على حركة الأموال أوجبت التوصية العشرين من توصيات مجلس العمل المالي على الدول أن تشجع تطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال؛ لتكون المؤسسات المالية أقل عرضة للاستغلال في غسل الأموال (**السن:٢٠٠٨، ١٧٠**) .

٤-١-٧ الإخطار عن العمليات المشتبه فيها: يقصد بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، الإبلاغ بحسن نية عن العمليات المتعلقة بأية معاملة مالية، يبدو من قيمتها، أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بغسل أموال غير مشروعة، بشرط أن يكون هذا الإفصاح للجهات التي حددها القانون. (**السن، ٢٠٠٨: ١٧٣**).

يعد الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، دوراً ايجابياً تقوم به المؤسسات المالية في الكشف عن جريمة غسل الأموال. فلم يعد دورها في حالة الاشتباه في عملية معينة– يقتصر على الامتناع عن التعامل مع العميل المشتبه فيه، أو عدم أداء المعاملة التي يطلبها، بل يتوجب عليها الإخطار عن ذلك العميل وهذه المعاملة. **(السَن، مصدر سابق: ١٧١)**.

٤-١-٨ التقارير عن العمليات النقدية: تنظم كل مؤسسة مالية تقرير لمكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال بكل إيداع، أو سحب، أو تصريف عمله، أو المدفوعات الأخرى، أو التحويل بواسطة، أو من خلال، أو إلى هذه المؤسسة التي تستخدم التعامل بالنقد، أو بأية وسيلة نقدية أخرى. فانه ينبغي إن تكون مطالبة بموجب القانون على إرسال التقارير عن العمليات المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً. وإعداد تقارير كلها تصب في هدف واحد هو مراقبة ورصد العمليات المصرفية المشبوهة، ومن هذه التقارير:

أ. تقارير العمليات النقدية: ويستخدم عند تنفيذ العمليات النقدية بواسطة، أو بالإنابة عن الزبون في أي عمل مصرفي.

ب. تقرير العملية المصرفية المشبوهة: ويعبّأ عند وجود أي شك لدى موظف المصرف بأن الزبون يقوم باستغلال المصرف، لتنفيذ عملية غسيل الأموال.

ت. تقارير عن العمليات الضخمة، أو العمليات غير العادية: أو تقارير النقد المودع والمسحوب سواء أكان ذلك بالصكوك التي تزيد عن مبلغ معين أم المبالغ الأقل من الحد المعين الواجب إبلاغ السلطات عنه.

ث. تقارير الحوالات الواردة والصادرة: ويساعد ذلك في التعرف على العمليات المصرفية التي يكون فيها غسيل الأموال عن طريق معرفة الحوالات الصادرة إلى خارج العراق، أو للمصارف الوسيطة.

ج. تقارير حركة وأرصدة الحسابات الجارية: وتشمل جميع الحسابات سواء أكان للزبائن أم للموظفين، وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب في أثناء مدة زمنية محددة **(موسى، ٢٠٠٢: ٦٠)**.

٤-١-٩ الحماية للموظف المبلغ عن العمليات المشتبه فيها: حرصاً على توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية والعاملين فيها من المسؤولية الجنائية، أو المدنية في حالة الإفصاح عن العمليات المشتبه فيها، أوجبت التوصية المرقم (٢١/أ) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن توافر للمؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بواسطة أحكام قانونية، والحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية التي تترتب على مخالفتهم لأية قيود على الإفصاح عن المعلومات تفرضها عقود، أو أحكام تشريعية، أو رقابية، أو إدارية، وألزمت المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ حماية المبلغ، اذ لا تكون المؤسسة المالية، أو مدير، أو موظف، مستخدم، أو وكيل المؤسسة المالية، والذي يبلغ مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، أو سلطة أخرى بموجب هذا القانون، عن خرق احتمالي للقانون، أو عن تعامل مشبوه، أو معلومات من المحتمل أنها تتعلق بهذا الخرق، وذلك بسبب هذا الكشف، أو بسبب عدم تقديم أي إشعار عن هذا الكشف إلى الشخص الخاضع إلى هذا الكشف، أو إلى أي شخص آخر معرف في الكشف).

٤-٢ برنامج الالتزام الرقابي لمكافحة غسل الأموال:

لتحقيق الالتزام بالقانون، والتعليمات الصادرة يتطلب جهة إشرافية تراقب المؤسسات المالية، والتزامها بالمعايير الدولية والمحلية بشأنه مكافحة غسل الأموال، والإجراءات المعتمدة من المصارف، وأبرز الجهود الواجب اتباعها هي:

٤-٢-١ الالتزام بإعداد برامج لمكافحة غسيل الأموال وتنفيذها: يعتبر برنامج مكافحة غسل الأموال عنصراً مهماً في نظام الالتزام الرقابي لدى المؤسسة المالية والهدف من وضع برنامج جيد هو التأكد من أن المؤسسة تلتزم التزام تام بالقوانين والتعليمات واللوائح المعنية. وألزمت التوصية إعداد سياسات، وإجراءات وضوابط داخلية وتنفيذها، بما فيها ترتيبات مناسبة؛ لإدارة متعلقة بالامتثال وإجراءات لضمان الأخذ بمعايير عالية عند تعيين الموظفين،(**البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٥: ٥**)، ومن ضمن السياسات المهمة التي يجب على المؤسسة المالية الالتزام بها هي سياسة قبول الزبون للتعرف على نشاطه (**الشاهد، ٢٠٠٦: ٧٥**).

٤-٢-١-١ سياسة قبول العميل: يتعين على البنوك أن تضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن وصفاً لأنواع العملاء. وتوجد بعض العوامل التي يتعين مراعاتها عند إعداد سياسة قبول العميل، كان لايتم فتح دون الحصول على المستندات القانونية؛ لإثبات الهوية والمعلومات الضرورية (**النقيب،٢٠١١: ٧٢-٧٣**). ولا يتم فتح أي حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصياً، أو المفوض بالتوقيع، اضافة الى عدم قبول أي أموال، أو ودائع مجهولة، أو بأسماء صورية، أو وهمية. وان لا يتم فتح أي حساب إلا بعد التأكد من عدم وجود اسم العميل الجديد بالقوائم الممنوع التعامل معها.

٤-٢-١-٢ التعرف على نشاط العميل: يجب على البنوك أن تضع إجراءات نمطية للتعرف على العملاء الجدد، وألا تبدأ علاقة بذكية حتى يتم التعرف، والتحقق من هوية العميل بصورة واضحة، وأن توثق وتطبق سياسات التعرف على العملاء، ومن يقومون بتمثيلهم. كما أكد المشرع العراقي على إضافة وظيفة رقابية داخليه عن طريق قانون المصارف العراقي، وهي مراقب الامتثال، ويكون مسؤولاً عن التحقق من الالتزام ببرنامج مكافحة غسيل الأموال وتعديله ان تطلب الأمر.

٤-٢-١-٣ برنامج مستمر لتدريب الموظفين: أوصت التوصية (١٨) على وجوب أن يكون لدى المصرف برنامجاً مستمراً لتدريب الموظفين، وأن يكون لديها برنامج مستمر لتدريب الموظفين، ويتضمن تدريب الموظفين بشكل كافٍ على إجراءات "اعرف زبونك" وان يشمل التدريب معظم موظفي المؤسسة، كما أن متطلبات التدريب يجب أن تكون لديها تركيز مختلف بالنسبة للموظفين الجدد، وموظفي الاستقبال، وموظفي المطابقة، أو الموظفين الذين يتعاملون مع الزبائن الجدد، ويجب تقديم تدريب منتظم لتحديث المعلومات، وأن يفهم جميع الموظفين المعنيين الحاجة إلى تنفيذ سياسات منسقة لمعرفة الزبون، كذلك يكون التدريب شاملاً لضوابط غسيل الأموال والإطار القانوني والأنشطة المشبوهة، ومتطلبات الإبلاغ.

٤-٢-٢ إدارة المخاطر: يعد إدراك البنوك بالأنشطة الطبيعية والمعقولة لحسابات عملائها بما يكفل لها إمكانية التعرف على المعاملات التي لاتتفق مع الأنماط المعتادة لتلك الأنشطة، ووسيلة فعالة لمراقبة المخاطر والحد منها بدرجة كبيرة، كما تعد الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات وسيلة مهمة لنجاح البنوك في أداء واجبها بالإخطار عن المعاملات المشتبه فيها للسلطات المختصة في الحالات التي يتعين فيها القيام بذلك.

٤-٢-٣ الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات: تستوجب إجراءات اعرف عميلك الفعالة وجود أنظمة جيدة تتعلق بمراقبة الإدارة، وأنظمة وإجراءات رقابية، وفصل المسؤوليات والتدريب، وغير ذلك من السياسات. **(السن، ٢٠٠٨: ١٥٨)**. ويجب أن يلتزم مجلس إدارة البنك التزاماً تاماً بتطبيق برنامج فعال لمبدأ اعرف عميلك، وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة، والتأكد من تطبيقها بجدية عن طريق إدارة الالتزام بالبنك. ويتعين تحديد المسؤوليات داخل البنك، وكذلك تحديد قنوات الإخطار عن المعاملات المشتبه فيها. كذلك يتعين أن تكون هناك إجراءات داخلية؛ لتقديم ما إذا كانت التزامات البنك القانونية تتطلب الإخطار عن العملية لجهة إنقاذ القانون المناسبة، أو للسلطات الرقابية، أو لكليهما. وحيث إن البنك المركزي العراقي يمثل السلطة النقدية والمعبرة عن سياسة الدولة، وحدث انه من الضروري تشكيل مكتب غسل الأموال في البنك المركزي، وقد تم ربطه بأعلى سلطة في البنك المركزي وهو المحافظ، وذلك لتفعيل دوره وإعطاءه صلاحيات وتنفيذ للمتابعة لكل عمليات غسل الأموال، ومكافحتها في العراق **(عبود، ٢٠٠٧: ٣٢٢-٣٢٣)**.

٥- الجانب العملي

١-٥ أختيار عينة البحث: كان اختيار العينة بشكل عمدي كون المصارف الحكومية المختارة هي من المصارف الرائدة في المجال المصرفي لكنها لاتزال تمارس العمل المصرفي بشكل تقليدي بدون امتلاك أنظمة مصرفية شاملة عكس المصارف الخاصة المختارة ضمن عينة البحث والتي تمتلك أنظمة مصرفية شاملة لنشاطها المصرفي ولما لهذة الأنظمة الشاملة من أهمية في متابعة المعاملات اليومية واكتشاف المعاملات المشكوك فيها فضلا عن أنها توفر قاعدة بيانات متبادلة عن الزبائن بين المصرف فروعة.

٢-٥ **الاجراءات المتبعة في المصارف عينة البحث:** يتضمن الجدول الإجراءات المعتمدة في المصارف عينة البحث للحد من ظاهرة غسيل الأموال وكما يأتي:

الجدول (١) : الإجراءات المعتمدة في المصرف

ت	المحور الثاني ثانياً: الإجراءات المعتمدة في المصرف	مصرف ١	مصرف ٢	مصرف ٣	مصرف ٤
١	سياسات وإجراءات	توجد سياسات وإجراءات مكتوبة	-	توجد سياسات وإجراءات مكتوبة	توجد سياسات وإجراءات مكتوبة
٢	التشكيل الإداري	شعبة	وحدة	وحدة	قسم
٣	النظام المصرفي	تقليدي	تقليدي	الكتروني شامل	الكتروني شامل
٤	العلاقة مع البنك المركزي	مستمرة	مستمرة	مستمرة	مستمرة
٥	العلاقة مع الفروع	مخاطبات وزيارات واستفسارات	مخاطبات واستفسارات	مخاطبات وزيارات واستفسارات	مخاطبات وزيارات واستفسارات
٦	اكتشاف المعاملات	-	تم اكتشاف بعض المعاملات المشكوك فيها	تم اكتشاف بعض المعاملات المشكوك فيها	تم اكتشاف بعض المعاملات المشكوك فيها
٧	عدد المعاملات المشكوك فيها	-	١٥	١	١
٨	المعاملات المشبوهة	-	-	تم اكتشاف المعاملات مشبوهة	تم اكتشاف المعاملات مشبوهة
٩	عددها	-	-	١	١
١٠	نوع الإجراء المتخذ للمعاملة المشبوهة	الإبلاغ عن الحالة	الإبلاغ عن الحالة	الإبلاغ عن الحالة	الإبلاغ عن الحالة
١١	تقتصر المعاملة على الإبلاغ	تقتصر على الإبلاغ	تقتصر على الإبلاغ	تقتصر على الإبلاغ	تقتصر على الإبلاغ
١٢	المتابعة مع البنك المركزي عن المعاملة	تتم المتابعة	-	تتم المتابعة	تتم المتابعة
١٣	مدة التقارير	نصف شهرية وشهرية	شهرية	نصف شهرية وشهرية	نصف شهرية وشهرية
١٤	إلى من ترفع التقارير	مراقب الامتثال والإدارة العليا	الإدارة العليا	مراقب الامتثال والإدارة العليا	مراقب الامتثال
١٥	التعامل على وفق المعايير مع الزبون	على وفق المعايير	على وفق المعايير	على وفق المعايير	على وفق المعايير
١٦	توجد استمارة KYC , KYB	توجد استمارة KYC , KYB	توجد استمارة KYC , KYB	توجد استمارة KYC , KYB	توجد استمارة KYC , KYB
١٧	التحقق من هوية العميل	يتم التحقق من هوية العميل	يتم التحقق من هوية العميل	يتم التحقق من هوية العميل	يتم التحقق من هوية العميل
١٨	التحقق من نشاطه	يتم التحقق من نشاطه	يتم التحقق من نشاطه	يتم التحقق من نشاطه	يتم التحقق من نشاطه
١٩	التحقق من مصدر أمواله	يتم التحقق من مصدر أمواله	يتم التحقق من مصدر أمواله	يتم التحقق من مصدر أمواله	يتم التحقق من مصدر أمواله
٢٠	الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية للعملاء	يتم الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية للعملاء	يتم الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية للعملاء	يتم الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية للعملاء	يتم الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية للعملاء
٢١	مسك السجلات بالفروع	يتم مسك السجلات	يتم مسك السجلات	يتم مسك السجلات	يتم مسك السجلات
٢٢	السجل الخاص بالمعاملات المشبوهة	لا يتم مسك السجل الخاص بالمعاملات المشبوهة	يتم مسك السجل الخاص بالمعاملات المشبوهة	يتم مسك السجل الخاص بالمعاملات المشبوهة	يتم مسك السجل الخاص بالمعاملات المشبوهة

من خلال جدول رقم (١) تم فحص الإجراءات المعتمدة في المصارف عينة البحث نلحظ ما يأتي: فقرة رقم (١) تبين إن السياسات والإجراءات المتبعة مكتوبة في ثلاث وحدات من أصل أربع، وهذا يشكل خللا في احد

المصارف لعدم وجود سياسات معتمدة من الإدارة العليا، وموزعة على العاملين كافة في المصرف، وأنما اعتمدت بشكل شفهي وبناءاً على الخبرة، مما يشكل خلل في عمل المصرف، إذ إن سياسة وإجراءات غسل الأموال وفقاً للقانون والتعليمات يجب ان تكون مكتوبة ومعروفة للجميع عن طريق تعميمها على جميع موظفي المصرف لكي تكون واجبة التنفيذ وملزمة التطبيق ولكافة المستويات الأولية. فقرة رقم (٢) نلحظ إن التشكيل الإداري للوحدة في مصرف رقم (٤) هو (قسم) ومصرف رقم (١) (شعبة) ومصرفي رقم (٢،٣) (وحدة)، مما يتضح إن التشكيل رقم (٤) هو الأكبر في الملاك والاستقلالية في العمل، وذا سلطة أقوى، أو اكبر في فرض القانون والتعليمات. فقرة رقم (٣) إن النظام المصرفي في عينة البحث للمصرف رقم (٣،٤) يطبق النظام المصرفي الالكتروني الشامل، بينما المصرف رقم (١،٢) هو نظام تقليدي غير الكتروني، ولا يسمح بمتابعة المعاملات المالية حال حدوثها في فروع المصرف. **وعن طريق هذه الفقرة يتم إثبات جزء من فرضية البحث رقم (٢) (أن الإجراءات المتبعة في المصارف مواكبه للأساليب والطرائق المتطورة لغسيل الأموال)** حيث إن المصارف الحكومية لا تواكب الطرائق المتطورة بمكافحة غسل الأموال، بينما مصارف القطاع الخاص تواكب الطرائق المتطورة؛ لمكافحة غسل الأموال حيث إن النظام الشامل يعد نافذة آنية للمعاملات المصرفية كافة التي تتم حال حدوثها كما يتيح إمكانية السيطرة على أية معاملة يتم الشك فيها، وايقاف حدوثها في الوقت المناسب، إذ إن اساليب غاسلي الأموال تتطور على وفق تقدم وتطور التقنيات الحديثة. اما فقرة (٤) العلاقة مع البنك المركزي مستمرة للمصارف عينة البحث، وهذا جانب مهم في تواصل المصارف مع البنك المركزي للتعرف على جميع التعليمات واللوائح بصورة مستمرة. فقرة رقم (٥) كذلك الحال مع الفروع حيث توجد علاقة مستمرة مع إدارة المصرف عن طريق المخاطبات والزيارات والاستفسارات عدا مصرف واحد والذي علاقته تقتصر على المخاطبات والاستفسارات. فقرة (٦) فيما يتعلق بانجازات وحدة غسيل الأموال باكتشاف المعاملات المشكوك فيها تؤكد إن ما تم اكتشافه من معاملات مشكوك فيها ضعيف جداً في مصرف رقم (١). فقرة رقم (٧) عدد المعاملات المشكوك فيها تم اكتشاف (١٥) معاملة بالنسبة للمصرف رقم (٢) أما المصارف الثلاثة مصرف رقم (١) لاتوجد أي معاملة مشكوك فيها، والمصرفين رقم (٣،٤) توجد معاملة واحدة مشكوك فيها، وهذا مؤشر ضعيف جداً في عدم اكتشاف المعاملات المشكوك فيها وقد يكون هذا مؤشر غير جيد سببه عدم بذل الغاية المهنية اللازمة اتجاه المعاملات المالية حيث إن المعاملات المشبوهة والمشكوك فيها سبق توضيحها في الجانب النظري، من البحث فأن المعاملات المشكوك فيها من واجب المصرف الحصول على ما يثبت الشك ويبرره، وفي حالة إثبات الشك ستكون المعاملة مشبوهة يجب رفع تقرير عنها. أما في حالة إثبات النفي سيتم الحفظ للمعاملة، ويكون الحفظ مسببا مع استمرار المتابعة. فقرة رقم (٨ و ٩) تخص المعاملات المشبوهة فأن مصرفي رقم (١،٢) لم يكتشف أية معاملة مشبوهة، أما المصارف رقم (٣،٤) ما تم كشفه فيها لا يتجاوز إلا معاملة واحدة. **مما تقدم نلحظ من إجابات العينة إثبات الفرضية رقم (١) من البحث (أن إجراءات مكافحه غسيل الأموال المتبعة في المصارف التجارية تقلل، أو تحد من هذه الظاهرة). وجزء من عينة البحث تلتزم بالفرضية رقم (٤) والجزء الآخر من العينة لم يتخذ التدابير الوقائية اللازمة لتدقيق المعاملات المشبوهة والمشكوك فيها.** فقرة رقم (١٠ و ١١) نوع الإجراء المتخذ للمعاملة المشبوهة هو الأبلاغ عن الحالة حيث إن الإجراءات المتخذة للمصارف عينة البحث كافية؛ لأن مكتب مكافحة غسل الأموال هو مكتب

إبلاغ، إذ يتم الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة إلى البنك المركزي للتحقق من ذلك. فقرة رقم (١٢) المتابعة مع البنك المركزي لثلاثة مصارف رقم (١،٣،٤) تتم المتابعة عن المعاملة المشبوهة مع البنك المركزي من اجل التأكد من قوة الإجراء ومتابعته، أما مصرف رقم (٢) يكتفي بالإبلاغ عن المعاملة المشبوهة. فقرة رقم (١٣) مدة التقارير في المصارف عينة البحث هي نصف شهرية وشهرية بحسب تعليمات البنك المركزي، وهذا مؤشر جيد لالتزامهم بالإجراءات الواجبة. فقرة رقم (١٤) ترفع التقارير إلى مراقب الامتثال والإدارات العليا بحسب تعليمات البنك المركزي، وهذا مؤشر جيد للمصارف عينة البحث، والتعامل مع الزبون على وفق المعايير بإتباع الإجراءات بالشكل الصحيح. فقرة رقم (١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١) تؤشر قيام وحدات غسيل الأموال لاتخاذ الإجراءات اللازمة في التحقق من هوية العميل، والتحقق من نشاطه، والتحقق من مصدر أمواله، والاحتفاظ بالمستندات الثبوتيه للعملاء، ومسك السجلات، والقيام بإعمالها بالصورة الصحيحة. **من خلال هذه الفقرات تم إثبات الفرضية رقم (٣) (المصارف وفروعها تبذل العناية المهنية الواجبة اتجاه الزبائن على وفق مبدأ اعرف زبونك، وعمل زبونك؛ لتنفيذ إجراءات وضوابط مكافحة غسيل الأموال).** فقرة رقم (٢٢) السجل الخاص بالمعاملات المشبوهة يتم مسك سجل خاص بالمعاملات المشبوهة من ثلاثة مصارف رقم (٢،٣،٤) عدا مصرف رقم (١) لايتم مسك سجل خاص بالمعاملات المشبوهة.

٥-٣ الإطار المقترح لتدقيق إجراءات مكافحة غسل الأموال في المصارف: استناداً إلى ما توصلنا إليه من نتائج عن إجابات عينة البحث في المقابلات الشخصية والتي وثقت باستمارة معلومات حول الإجراءات المتبعة في المصارف للحد من ظاهرة غسيل الأموال، نقدم إطار مقترح لتدقيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال في المصارف يهدف إلى تدقيق اجراءات مكافحة غسيل الأموال في المصارف سواءكانت الاجراءات العامة لبرنامج مكافحة غسيل الأموال أو الأجراءات الخاصة بالتحقق من الزبون أو العمليات المصرفية. ويستند البرنامج على ركائز هي (القانون العراقي لمكافحة غسيل الأموال المرقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، واللوائح التنفيذية، واللوائح التنظيمية ودليل الإرشادات والصادرة من البنك المركزي العراقي لمكافحة عمليات غسل الأموال والمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال الصادرة من منظمة الفاتف FATF). ويتضمن البرنامج الفقرات الآتي:

الفقرة الرئيسية	الفقرة الثانوية	إجراءات التدقيق	السند القانوني
١ .		**الإجراءات العامة:**	**قانون المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ لغسل الأموال والتعليمات الصادرة بشأنه**
	أولاً	**وحدة مكافحة غسيل الأموال:**	منشور المرقم (١) في ٢٠٠٦/٧/٣١ الصادر من البنك المركزي العراقي
	١ .	التحقق من التزام المصرف بتأسيس وحدة مكافحة غسيل الأموال .	
	٢ .	التحقق من إن الوحدة ترتبط بالإدارة العليا في المصرف بشكل يسمح لها بسرعة الأبلاغ في الوقت المناسب عن الأنشطة المشبوهة.	
	٣ .	التحقق من إن القائمين على إدارة الوحدة والعاملين فيها يتمتعون بتأهيل علمي وعملي كافي ليكونوا واعين لمسؤولياتهم بموجب قوانين وتعليمات وتوجهات السياسة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال.	

	٤ .	التأكد من إن نشاط الوحدة يغطي كافة العمليات المصرفية.	
	ثانياً	**السياسات والإجراءات:**	
	١ .	إن تكون الإجراءات والسياسات تعكس توجهات الإدارة العليا أو مجلس الإدارة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.	
	٢ .	التحقق من أن السياسات والإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا للمصرف.	
	٣ .	التحقق من أن السياسات والإجراءات مفهومة وواضحة لدى العاملين في مجال غسل الأموال وإنها مدعومة بضوابط داخلية مناسبة لتنفيذ السياسة. التحقق من أن السياسات والإجراءات مكتوبة وموزعة على العاملين كافة. سياسات وإجراءات فاعلة قائمة على تقييم المخاطر.	
	٤ .	التحقق من أن لدى المصرف سياسات وممارسات وإجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية للموظفين والعاملين في المؤسسة وإنها تتيح	
	ثالثاً	**التدريب:**	منشور المرقم (٨) في ٢٠٠٧/٥/٣
	١ .	التأكد من أن المصرف لديه برنامج لتدريب العاملين فعال على إجراءات مكافحة غسيل الأموال.	
	٢ .	التحقق من أن التدريب للموظفين يشمل المتطلبات القانونية فيما يخص التزامات المصرف وموظفيه وتوعيتهم بالتزاماتهم.	
	٣ .	التأكد من أن المصرف يقوم بتدريب العاملين على الطرائق الحديثة؛ لمعرفة المعاملات المشبوهة.	
	٤ .	التحقق من إن التدريب يشمل معظم الموظفين مع التأكيد على تدريب كل موظفي الفروع بالتدريب، ووضع جدول تدريبي للموظفين في كل الفروع.	
	رابعاً	**التدريب :**	
	١ .	التحقق من تدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال على إعداد تقارير دقيقة عن العمليات المشبوهة. وإلزامهم على التعاون الكامل.	
	٢ .	التحقق من أن التدريب بأساليب متطورة وحديثة وغير محددة، ويتناسب مع حاجات المصرف، ومعتمداً على الوقت والمصادر المتاحة.	
	٣ .	التأكد من مشاركة الموفين بدورات مع المنظمات العالمية؛ لتبادل الخبرات، والتعرف على احدث الأساليب، والطرائق لغاسلي الأموال.	
	٤ .	التأكد من إقامة ورش العمل وتوعية الموظفين.	
	خامساً	**التدقيق يجب التحقق من:**	
	١ .	التحقق من وجود جهة تدقيق مستقلة تقوم بتدقيق برنامج مكافحة غسل الأموال بشكل منتظم لضمان فاعليته.	
	٢ .	فحص ملائمة اجراءات وسياسات العناية الواجبة للزبون وفيما إذا كانت تفي بالمتطلبات الداخلية.	

٢ .		الإجراءات الخاصة:	قانون المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ لغسل الأموال
	اولا	**التحقق من هوية الزبون وفق القانون:** التحقق من حصول المصرف على البيانات التالية عن العميل عند فتح حساب بأي مبلغ، أو أداء معاملة، أو سلسلة من المعاملات تساوي قيمتها (٥) ملايين دينار عراقي، أو أكثر لصالح شخص لايوجد حساباً باسمه سواء كان الشخص فرداً أم شخصاً معنوياً. ❖ الاسم القانوني واسم الام وتاريخ ومكان الميلاد. ❖ العنوان الدائم والصحيح وأرقام الهواتف والبريد الالكتروني. ❖ الجنسية. ❖ المهنة. ❖ الهوية الشخصية (جواز سفر، وهوية الأحوال المدنية، تصريح إقامة، صورة) ويتم الاحتفاظ بنسخ مصورة من مستمسكات الزبون. ❖ نوع الحساب، وطبيعة العلاقة المصرفية. ❖ مصدر دخل الزبون. *** يجب التحقق من الشركات أو الأشخاص المعنويين.**	**المادة (١٥)** اللائحة التنفيذية رقم (١) إجراءات التحقق من هوية العميل وإجراءات التحقق الإضافي من الهوية
	ثانياً	**تحديد المالك المستفيد من الأموال.**	
	ثالثاً	**التحقق الإضافي من الهوية:**	المادة (١٥)
	رابعاً	**التحقق الإضافي من غرض المعاملات وطبيعتها:**	**المادة (١٦)**
	خامساً	**التحقق من الالتزام بانشاء تقرير المعاملات النقدية:**	**المادة (١٧)**
	سادسا	**التحقق من الالتزام بإنشاء السجلات والاحتفاظ بها:**	**المادة (١٨)** **لمادة (٢٠)** **المادة (٢٢)**

٦- الاستنتاجات والتوصيات

٦-١ الأستنتاجات:

- عدم وجود سياسات وإجراءات لمكافحة غسيل الأموال واضحة ومكتوبة ومعتمدة من الإدارة العليا وموزعة على العاملين كافة.
- ضعف دور وحدات غسيل الأموال في إجراءات المتابعة الميدانية للمعاملات المالية في الفروع.
- ضعف الصلاحيات المالية والإدارية لوحدات غسيل الأموال، مما يضعف دورها في فرض القانون والتعليمات على العاملين.
- عدم وجود أنظمة مصرفية الكترونية شاملة في المصارف الحكومية، والتي تتيح مراقبة إجراء المعاملات المالية، ومتابعتها بين الفروع ووحدات المتابعة في إدارات المصارف حال حدوثها بالوقت المناسب والسرعة الممكنة. وبالشكل الذي يحقق التدقيق المتقاطع.
- عدم وجود حماية قانونية للعاملين المبلغين عن العمليات المشبوهة في المصارف وهذه تشكل ثغرة في قانون غسيل الأموال.
- ضعف العقوبات، أو الإحكام التي فرضها قانون مكافحة غسيل الأموال المرقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، مما يؤدي إلى ضعف الرادع للامتثال للقانون والالتزام به.
- تعاني المصارف العراقية بشكل عام ضعف التنسيق فيما بينها للكشف، والحد من ظاهرة غسيل الأموال للمعاملات المالية المتبادلة فيما بينهم.

٦-٢ التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، نضع بعض التوصيات الآتية:

- وجوب قيام المصرف بوضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة معتمدة من الإدارة العليا وملائمة لأنشطته في مجال غسيل الأموال وموزعة بدليل على العاملين كافة في المصرف.
- تفعيل إجراءات المتابعة الميدانية للمعاملات المالية في فروع المصارف من قبل وحدات غسيل الأموال.
- منح الاستقلال المالي والإداري لوحدات غسيل الأموال في المصارف؛ لتفعيل دورها في فرض القانون، والتعليمات على العاملين في المصرف.
- الاهتمام بتدريب الملاكات الوظيفية والعاملين في المواضيع ذات العلاقة، والتي تعزز لديهم ثقافة غسيل الأموال، وإدراك الوعي للمخاطر الناتجة عنه وآثاره، والتعريف بالمجالات التي من الممكن استغلالها لغسل الأموال عن طريق المؤسسات التي يعملون فيها.

المصادر

أولاً: القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية

١.قانون البنك المركزي العراقي (٥٦) لسن ٢٠٠٤.

٢.التوصيات الاربعون لمنظمة فاتف المعدلة لسنة ٢٠١٢.

٣. تعليمات البنك المركزي العراقي المنشور المرقم (١) في ٢٠٠٦/٧/٣١

٤. تعليمات البنك المركزي العراقي رقم (٨) في ٢٠٠٧/٥/٣ ورقم ١٦/٦/٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦.

ثانيا: الكتب

١. الترساوي، عصام ابراهيم، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢.

٢. حمدي، عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

٣. الخضيري، محسن احمد، غسيل الأموال، القاهرة، الأسباب– العلاج، ط٢، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥.

٤. سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، القاهرة، ط٢، منشاة المعارف ، الاسكندرية.

٥. السّن، عادل عبد العزيز، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨.

٦. السيسي، صلاح الدين، القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني، القاهرة، عالم الكتب، بدون سنة نشر.

٧. شاهين، علي عبد الله، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة غسيل الأموال وسبل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، ٢٠٠٩.

٨. الشوا، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٩. طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤.

١٠. عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء إبعادها أثارها، مكافحتها، ط١، القاهرة، ١٩٩٧.

١١. عبد اللطيف، سعيد، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧.

١٢. عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية للأموال غير النظيفة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٣. عبد النبي، محمد احمد، الرقابة المصرفية، ط١، زمزم للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٤. عبود، سالم محمد، ظاهرة غسيل الأموال، المشكلة، الآثار – المعالجة، ط٢، دار المرتضى للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.

١٥. القسوس، رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

١٦. كبيش، محمود سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٧. المبارك، مخلص ابراهيم، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، ط١، مؤسسة النوري للطباعة، دمشق، ٢٠٠٣.

١٨. موسى، نادر موسى، تبيض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسراء للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٢.

١٩. نعيم مغبغب، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المصارف، دار النشر، ط١، ٢٠٠٥.

٧- الملاحق

*** المحور الأول: معلومات عامة**

أولاً: معلومات تتعلق بالمصرف:-

١ . اسم المصرف: .....

٢ . نوع المصرف:- حكومي ☐ **خاص** ☐

ثانياً: معلومات تتعلق بالمجيب:-

١ . العنوان الوظيفي الحالي:- .....

٢ . التحصيل الدراسي:- ثانوية ☐ **دبلوم** ☐ **بكالوريوس** ☐

دبلوم عالي ☐ **ماجستير** ☐ **دكتوراه** ☐

٣ . عدد سنوات الخدمة في المصرف:- ١-٥ ☐ **٦-١٠** ☐ **١١-١٥** ☐

١٦-٢٠ ☐ **أكثر من ٢٠** ☐

* المحور الثاني: فقرات استمارة معلومات

أولاً: الإجراءات المعتمدة في المصرف:-

١ . هل لدى مصرفكم سياسات وإجراءات دستوريه ويتم تعميمها على فروعكم:- نعم ☐ كلا ☐

٢ . هل نوع التشكيل الإداري لغسيل الأموال هو:- شعبة ☐ قسم ☐ وحدة ☐ مكتب ☐

٣ . هل لدى مصرفكم نظام مصرفي شامل:- نعم ☐ كلا ☐

٤ . هل العلاقة مستمرة مع البنك المركزي:- نعم ☐ كلا ☐

٥ . هل العلاقة متواصلة مع البنك المركزي:- اللقاءات ☐ الزيارات ☐

الدورات ☐ الورش ☐

٦ . هل علاقة الإدارة مع الفروع التابعة لها هي عن طريق تكليف موظف متابعة في الفرع:-

المخاطبات ☐ زيارات تفتيشية ☐ الاستفسار ☐

٧ . هل تم اكتشاف معاملات مالية غير اعتيادية مشكوك فيها وتم إبلاغ البنك المركزي عنها:-

نعم ☐ كلا ☐ عددها ☐

٨ . هل تم اكتشاف حالات مشبوهة:-

نعم ☐ كلا ☐ عددها ☐

٩ . وماهو نوع الإجراءات المتخذة من قبل الوحدة:- نعم ☐ كلا ☐

١٠ . وهل تقتصر على الإبلاغ:- نعم ☐ كلا ☐

١١ . وهل تقوم بالمتابعة لهذه الحالة مع البنك المركزي:- نعم ☐ كلا ☐

١٢ . هل هناك إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن المعاملة المشبوهة:- نعم ☐ كلا ☐

١٣ . هل التقارير المرسلة إلى مكتب البنك المركزي تقتصر على تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهه:-

نعم ☐ كلا ☐

١٤ . التقارير المقدمة إلى البنك المركزي مدتها:-

يومية ☐ شهرية ☐ سنوية ☐ فصلية ☐ نصف شهرية ☐

١٥ . إلى من ترفع التقارير بالاضافية إلى البنك المركزي العراقي:-

الإدارة العليا ☐ قسم الرقابة ☐ مراقب الامتثال ☐

١٦ . هل التعامل مع الزبون على وفق المعايير والمبادئ المصرفية:- نعم ☐ كلا ☐

١٧ . هل توجد استمارة (KYC) (اعرف زبونك) واستمارة (KYB) (اعرف نشاط زبونك) عن الزبون:-

نعم ☐ كلا ☐

١٨ . هل يتم التحقق من هوية العملاء والإجراء العناية الواجبة من المصرف:- ☐ ☐

١٩ . هل يتم التحقق من نشاطه:- نعم ☐ كلا ☐

٢٠ . هل يتم التحقق من مصدر أمواله:- نعم ☐ كلا ☐

٢١ . هل يتم الاحتفاظ بالمستندات الثبوتيه للمعملاء:- نعم ☐ كلا ☐

٢٢ . هل يتم الالتزام بمسك السجلات داخل الفروع عن المعاملات المالية النقدية:- نعم ☐ كلا ☐

٢٣ . هل يتم مسك سجل خاص بالمعاملات المشبوهه:- نعم ☐ كلا ☐

٢٤ . هل يتم استحصال إقرار، أو تعهد عن الزبون عن شرعية أمواله:- نعم ☐ كلا ☐

٢٥ . هل يتم معرفة المستفيد الحقيقي عن المعاملة المالية في حالات :- الإيداع ☐ الاعتماد ☐

الحواله ☐ السحب ☐ خطاب الضمان ☐ المعاملات المالية الأخرى ☐

٢٦ . هل يتم اعتماد تعليمات خاصة عند فتح حساب للزبون السياسي:- نعم ☐ كلا ☐

٢٧ . هل يتم تصنيف الزبون على أساس المخاطر:- نعم ☐ كلا ☐

٢٨ . هل يتم التأكد من نشاط الزبون الذي يمارسه بحيث يتناسب مع مهنة الزبون:- نعم ☐ كلا ☐

٢٩ . هل يتم التأكد من المعاملات التي تتم بالنيابة، أو بالوكالة:- نعم ☐ كلا ☐

٣٠ . هل يتم التعامل مع اشخاص مجهولين الهوية، أو فتح حساب بأسماء وهمية:- نعم ☐ كلا ☐

٣١ . هل يتم تحديث البيانات للزبائن دورياً:- نعم ☐ كلا ☐

٣٢ . هل يتم اتخاذ إجراءات العناية المشددة بحيث تكون فعالة ومتناسبة مع حجم المخاطر عند اقامة علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) في الدول التي حددت على أنها لاتطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال:- نعم ☐ كلا ☐

٣٣ . هل يتم التأكد من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة:- نعم ☐ كلا ☐

وهل يتم الحصول على تعهد من الطرف الثالث يلتزم فيه بتقديم جميع البيانات التعريفية والمستندات ذات الصلة عند الطلب ودون التأخير.

٣٤ . هل يتم تدقيق المعاملات الالكترونية:- نعم ☐ كلا ☐

٣٥ . هل يتم حماية الموظف المصرفي عند الابلاغ:- نعم ☐ كلا ☐

٣٦ . هل هناك قاعدة بيانات يستفاد منها في البيانات المطلوبة عن الزبائن:- نعم ☐ كلا ☐

٣٧ . هل هناك خطط لتدريب الموظفين مع المنظمات ذات الخبرة:- نعم ☐ كلا ☐

٣٨ . هل هناك دورات حديثة تتناسب مع تطور الأساليب لغسيل الأموال:- نعم ☐ كلا ☐

٣٩ . هل للرقابة الداخلية في المصرف دور فعال في متابعة والابلاغ عن أي حالات مشكوك فيها:-

نعم ☐ كلا ☐